الجمهورية الجزائـرية الديمقراطيــة الشعبية
وزارة التعليم العــالي والبحــث العلمــي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون الأعمال

الإستثمار في التشريع الجزائري
في إطار القانون 22-18 (التحفيزات والعراقيل)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانـون الأعمـال

إعداد الطالبان
عمراوي نبيل
مجاهد عثمان

إشراف الأستاذة
والـي فايـزة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
-العمري منير	أستاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	رئيسا
-والي فايزة	أستاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
-ضياف ياسمينة	أستاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/12

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محاهد عثمان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202180528 والصادرة بتاريخ 2017.12.21

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الإستثمار في القانون الجزائري في إطار القانون 22-18 "التحفيزات والعراقيل"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.05.28

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ماي 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) ..... عمـــراوي نبيـــل ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طـــالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201415325 والصادرة بتاريخ 2017.04.06 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقـــوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الإستثمار في القانون الجزائري في إطار القانون 22-18 .....

"التحفيزات والعراقيل" .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.28 .....

توقيع المعني (ة)

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . . ﴾

[إبراهيم 7]

إهـــــداء

الحمد لله على فضله

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والديَّ الكريمين، أسرتي وعائلتي ...

وإلى كل من ساعدني في إتـمـامه

وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة الفاضلة

نبيل

إهـــــداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه

أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي ترقد بين القبور

زوجتي رحمها الله "نادية"

أمي وأبي، رفيقا دربي "أسيل و سعيد"

إخوتي، أخواتي، أحبتي وكل من عرفني

أخي الدكتور "نبيل"

زملاء العمل،

وأخص بالذكر "جلال، عبد الحفيظ، نجاة وعبد القادر"

عصام

شكـر وتقديـر

نشكر كل من ساهم في إنجاح هذا العمل
من قريب أو من بعيد
نشكر الأستاذة المشرفة الفاضلة **"والي فايزة"**
السادة الأساذة أعضاء لجنة المناقشة:
الدكتور **"العمري منير"** والدكتورة **"ضياف ياسمينة"**
زملاء الدراسة، زملاء العمل
مستخدمي **جامعة المسيلة** كل باسمه ومقامه

نبيل/ عصام

مقدمـــــة

مقدمــة:

لا يزال النقاش مستمرا حول القواعد الموضوعية لقانون الاستثمار الدولي يحمي المستثمر الأجنبي منذ إعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد بسقوط المعسكر الاشتراكي، فالصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب حال دون تجسيد القواعد المتعددة الأطراف، فبينما كانت الاقتصاديات الغربية مبنية على مفاهيم الحرية الفردية والملكية الخاصة وحماية العقود، فالاشتراكية والدول الشيوعية تنظم اقتصادياتها الوطنية حول مفاهيم الملكية الجماعية والاقتصاد المخطط الذي تديره الدولة، فانضمام المستعمرات السابقة إلى ساحة العلاقات الدولية خلق توترات حول حماية الممتلكات الأجنبية، فحماية الأجانب للاستثمار كأداة للهيمنة، أو حتى للامبريالية، والتي من خلالها يمكن للبلدان المتقدمة أن تعزز سلطتها على الدول النامية.

وقد فشلت عدة معاهدات دولية في حين نجحت الاتفاقيات الثنائية، فالدول المستقلة حديثا سعت إلى استكمال استقلالها السياسي بالتمكين الاقتصادي، وأمام ايجابيات تدفقات الاستثمار الأجنبي للبلد المضيف، أدى إلى زيادة انفتاح الاقتصاديات النامية بإبرام معاهدات الاستثمار الثنائية وغيرها من الاتفاقيات ابتداء من تسعينيات القرن الماضي[1].

وأبرز مثال للتطور هو منظمة التجارة العالمية، فالاستثمار الدولي يتطور قانونا نحو نظام متعدد الأطراف ويقوم على المعاهدات الثنائية، فيتطور بذلك على نحو نظام متعدد الأطراف[2]، وفي نفس الإطار تسعى الدول الأوروبية من خلال معاهدات ثنائية للدول الأعضاء من تمكين وتأهيل والتيسير للاتحاد الأوروبي من إبرام معاهدات دولية للاستثمار مع دول أخرى دون الحاجة إلى اتفاقيات مختلطة جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء[3]، لكن يجب أن تتبع

[1] Stephan W. Schill, *THE MULTILATERALIZATION OF INTERNATIONAL INVESTMENT LAW*, Cambridge University Press, UK. 2009, P.P 60-64.
[2] Stephan W. Schill, P .P 363-364.
[3] Bungenberg Marc, Griebel Jörn &Hindelang Steffen, *International Investment Law and EU Law*, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2011, P .P 26-27.

إمكانية موازنة مصالح المستثمرين مقابل أهمية المصلحة العامة، وهي أفكار مفاوضات اتفاق الاستثمار الدولي وفقاً للسياسة التجارية المشتركة للاتحاد الأوروبي[1].

والجزائر كان عليها أن تواكب التطورات الحاصلة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وأن تنتقل من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي طواعية أو تحت ضغط الظروف المختلفة والمتعددة، فكان دستور 1989، حاسما في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية والتوجه إلى اقتصاد السوق، وأعقبه صدور سلسلة من القوانين نذكر منها القانون رقم 90-10 المؤرخ في 10 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، القانون رقم 95-22 المؤرخ في 25 أوت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار.

كما دخلت الجزائر في شراكات إقليمية ودولية جسدتها اتفاقيات تضمن الحقوق والالتزامات وضمانات تحمي الرأسمال الأجنبي المُستثمَر وتُشجع على استقطابه واستقراره، وألغت بذلك القوانين السابقة للاستثمار القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963، والأمر رقم 66-284 المؤرخ في 24 سبتمبر 1966 المتضمنين قانون الاستثمار، القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، القانون رقم 88-25 المؤرخ في 15 سبتمبر 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، التي تبنت الجزائر خلالها موقفا حذرا من المستثمر الأجنبي ومعاملة خاصة للمتعامل العمومي والوطني.

لقد ألغى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، كون أن النتائج المتوخاة من الاستثمار محتشمة وغير مُرضية، بل أن الاستقرار الأمني والسياسي لعب دورا حاسما في طرد الاستثمارات الأجنبية، ما أدى بالمشرع الجزائري في التفكير في

[2]Bungenberg Marc, Griebel Jörn &Hindelang Steffen, P .P 169-171.

حوافز وضمانات أكثر جاذبية للاستثمار الأجنبي فانتقل من فكرة الضامن القانوني إلى الضامن الدستوري، ففي تاريخ 06 مارس 2016 تم صدور الدستور الجزائري الجديد الذي حمل الكثير من الوعود والإصلاحات السياسية والاقتصادية، وأبرزها نص (المادة 43) منه التي جسدت الضمانة الدستورية لحرية الاستثمار.

وتوسع هذا النص الدستوري أكثر في تحرير الحياة الاقتصادية على ما جاءت به نص المادة 37 من الدستور المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ويعتبر ذلك انسحابا من الدولة إلى أدوارها التقليدية كدولة حارسة بدلا من الدولة المتدخلة تكريسا للنظام الرأسمالي اللبرالي العالمي الجديد، وبعد صدور الدستور الجديد بادر المشرع الجزائري بإصدار قوانين إصلاح جديدة، فبعد خمسة أشهر فقط أصدر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، لكن التقارير الصادرة للسنوات المتتالية عن البنك العالمي تذيلت فيها الجزائر المراتب الأخيرة من حيث مناخ الاستثمار وجاذبية الاقتصاد الجزائري للاستثمار رغم الإمكانيات التي تحوزها، الطبيعية، البشرية، الاقتصادية ...، كما أن التعديلات المتتالية بموجب قوانين المالية بتقنية "فرسان الميزانية" أدى إلى غموض التعامل مع الأزمات الاقتصادية وعلى رأسها الأزمة التي أحدثتها وباء كورونا، فكان على المشرع الجزائري تدارك الأمر فأصدر القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، وسبقه بنص (المادة 61) من دستور 2020 التي أكدت على أن حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون.

وتتمثل **أهمية البحث** في كونه موضوع ذو قيمة علمية من مختلف النواحي تتمثل في تحيين المعطيات القانونية وفقا للقانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، وعلى ضوئه معرفة الأنظمة التحفيزية وإجراءات استفاد الاستثمار من مزايا كل نظام، الكشف عن عوامل جذب الاستثمار لخلق بيئة أعمال متوافقة ومناخ استثماري جذاب مع تجنب العراقيل ومعرفة واقعه،

إن **أهداف البحث** المرجوة من تناول الموضوع هي الكشف على أهم مستجدات قانون الاستثمار رقم 22-18 في مجال المزايا والتحفيزات، مقارنة القانون الجديد بالقوانين السابقة الخاصة بالاستثمار ومعرفة آفاق السياسة التحفيزية للاستثمار من خلال التشريع القانوني، أما **أسباب اختيار الموضوع** فهو لسببين أولهما ذاتي يتمثل في التفكير في التنقل من وضعية الفرد الموظف إلى وضعية الفرد المستثمر، السعي إلى خلق الثروة من خلال التعرف على النصوص القانونية المنضمة والبيئة التشريعية للاستثمار، والمساهمة في التنمية المحلية، وآخر موضوعي غرضه إضافة هذا العمل إلى المكتبة القانونية إثراءا للقانون الجديد رقم 22-18 السالف الذكر، معرفة مستجداته بالنظر إلى القوانين السابقة، وتحيين المعلومات القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر.

و**صعوبات البحث** في المراجع الجزائرية الحديثة التي تتناول هذا الموضوع على قلتها هي من بين الصعوبات التي واجهت انجازه، كون مسألة المزايا وحوافز الاستثمار قديمة نسبيا، كما أن خلق بيئة أعمال محفزة على الاستثمار ومناخ استثماري جذاب لا يمكن أن يكون إلا باهتمام وتناول القانون لمسألة الحوافز والضمانات، التي هي من حق المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب والمطالبة بها حمايةً لأموالهم وجهودهم المستغلة لذلك تناولنا موضوع البحث في إطار أنظمة تحفيزية وفقا لقانون جديد، فجاءت الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف تجسيدا لذلك وتكريسا لمبادئ دولية في هذا المجال، ثم تضمنتها قوانين الاستثمار المتعاقبة، وتعد المزايا والتحفيزات من أهم عوامل جذب الاستثمار في شتى المجالات والقطاعات.

وقد أدرج القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، فصلا كاملا (الفصل الثاني) بعنوان: المزايا، متضمنا أربعة أقسام هي على التوالي: أحكام عامة، المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية

الخاصة للاقتصاد الوطني، فحدد أولا من يستفيد من هذه المزايا وطبيعة الاستثمارات التي تستفيد منها ومضمون هذه المزايا وشروطها(المواد من 5 إلى 11)، ثم فصل ثانيا مضمون هذه المزايا التي حددتها المادة 7 بداية بالمزايا المشتركة طبقا للمواد 12، 13 و14 حسب كل مرحلة يكون عليها الاستثمار وهي مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، ثم المزايا الإضافية لنشاطات خاصة بالسياحة والصناعة والفلاحة (المادتين: 15 و16)، أخيرا وبموجب المواد: 17، 18، 19 تناول المشرع الجزائري المزايا الاستثنائية ومن يستفيد منها.

في حين التشريع السابق للاستثمار الصادر بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، تناول المزايا في الباب الثاني منه بفصلين: النظام العام والنظام الاستثنائي وجاء مقتضبا ومختصرا على عكس التشريع اللاحق له لعام 2016 بموجب القانون القانون رقم 16-09 الأكثر تفصيلا وأكثر مزايا، أما التشريع الحالي، بموجب القانون رقم 22-18، استبدل مصطلح المزايا بمصطلح الأنظمة التحفيزية ووسع من نطاق تطبيقها على كل مستثمر سواء شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا كان أم أجنبيا مقيما أو غير مقيم وعلى جميع الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، متناولا هذه المسألة في فصلين الرابع والخامس في المواد (من 24 إلى 37)، في ظل التحديات التي تواجه الاستثمار في الجزائر وبالرغم من العراقيل التي تواجهه، تطرح **الإشكالية** التالية: ماهي الأنظمة التحفيزية للاستثمار وإجراءات الاستفادة منها وفقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار؟

أما **المناهج المعتمدة** ولأن موضوع البحث يتطلب تجزئته إلى عناصره الأولية الذي يتشكل منها أي تناول كل نظام تحفيزي وإجراءات الاستفادة من مزاياه على حدى كما تناوله التشريع الجزائري طبقا القانون الحالي الجديد رقم 22-18 ما يجعل الدراسة وتفسيرها أكثر عمقاً، ويجعل النتائج أكثر دقة ووضوحا، وبالتالي وجب اتباع المنهج الوصفي التحليلي في دراسة موضوع البحث والإجابة على تساؤلاته والمنهج المقارن عند مقارنة أحكام التشريع الجديد بغيره من تشريعات الاستثمار السابقة ومقارنة المؤشرات الاقتصادية السابقة بالحالية.

وللإجابة على إشكالية الموضوع ضمن **خطة بحث** تم تقسيم البحث إلى فصلين، فالأول تم التطرق من خلاله إلى الأنظمة التحفيزية وإجراءات استفادت الاستثمار من المزايا طبقا للتشريع الجزائري وفق ثلاث مباحث أولها يعالج النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولية ثم المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة وأخيرا الاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

أما الفصل الثاني فخُصص لدراسة الإطار المؤسساتي، متمثلا في المجلس الوطني للاستثمار، اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مبحثين، وأخيرا واقع وعراقيل الاستثمار في المبحث الثالث.

الفصل الأول

الأنظمة التحفيزية وإجراءات استفادة الاستثمار من المزايا طبقا للتشريع الجزائري

استحدث القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، أنظمة تحفيزية لخلق مناخ استثماري جذاب واستقطابا للاستثمار الأجنبي المباشر وهذا ما توضحه المطالب الآتية، و**مصطلح الاستثمار** أخذ من طرف الاقتصاديين الماليين نهاية القرن 19 وبداية القرن 20[1]، وانبثقت منه عدة تعاريف (فقهية)، أهمها تعريف **بيار ماس**، للاستثمار على أنه أموال تقبل المؤسسة دفعها حاليا لتحصل على أرباح مستقبلا[2]، وهناك عناصر أساسية كي يعتبر استثمارا أهمها: وجود قيم مالية مستثمرة (مضحى بها)، توقع مستقبلي بعائدات، بينهما فترة زمنية، إضافة إلى المخاطرة بسبب عدم التأكد من العائدات[3]، وهو **المفهوم الاقتصادي** للاستثمار، وهو **بالمفهوم المالي** كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل، **وبالمفهوم المحاسبي**، هو وسائل مادية وقيم غير مادية، ذات المبالغ الضخمة، اشترتها أو أنشأتها المؤسسة، لاستخدامها في نشاطها لمدة طويلة[4].

وعرف القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا القانون 01-03، الاستثمار بأنّه "اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، وكذا المساهمات في رأسمال شركة، وبالمقارنة بتعريف القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، نجد اختلاف واسع بين تسمية قانون بترقية استثمار وقانون استثمار، فترقية تعني إضافة وتطوير بينما ذكر القانون المتعلق بالاستثمار بهذا الشكل تعني تغيير جذري له، وتعديل جوهره[5].

---

[1] دريد محمد أحمد، *الاستثمار قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات*، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015، ص ص 9-10.

[2] آل شبيب دريد كامل، *إدارة الاستثمارات "تحليل الاستثمارات، الأسواق المالية، المحافظ الاستثمارية*، دار اليازوردي، 2012، ص 9.

[3] شدري معمر سعاد، "الإجراءات الاقتصادية لتحفيز مناخ الاستثمار في الجزائر"، **مجلة دراسات مالية، محاسبية وجبائية**، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص 28.

[4] هاملي عبد القادر وبولعراس سفيان، "الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع"، **مجلة مجاميع المعرفة**، المجلد 02، العدد 02، 2016، ص 31.

[5] بن سالم المختار، "واقع الاستثمار ومتطلباته في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 1152.

وتخضع للقانون رقم (22-18)[1] طبقا لنص المادة 04 منه، الاستثمارات المنجزة من خلال: اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، نقل أنشطة من الخارج.

وانطلاقا من نص المادة 24 من نفس القانون، فلأنظمة التحفيزية كالآتي:

المبحث الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.

في الجزائر، يوجد نظام تحفيزي للقطاعات ذات الأولوية يهدف إلى تعزيز الاستثمار وتطوير القطاعات الحيوية للنهوض بالاقتصاد، اتخذت الدولة من خلالها عدة إجراءات تحفيزية لدعم هذه القطاعات.

وقد حددت المواد: 32، 33، 34، 35 و38 من القانون رقم 22-18، شروطا وآليات للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المذكورة في المادة 4، وآجالا يجب مراعاتها، فباعتبار مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن تنجز الاستثمارات، في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات.

كما أضاف المرسوم رقم 22-300، النشاطات الآتية واعتبرها غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية للقطاعين "نظام المناطق" و"نظام القطاعات"[2]:

- الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي.

[1] قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد رقم 50، 2022.

[2] المواد 3، 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، رقم 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022، ص 28.

- غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.
- تقع بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق القانون رقم 22-18.
- لا يمكنها، بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية.
- تتوفر على نظام مزايا خاص بها.
- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- السلع المدرجة في حساب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عيها في الملحق الثالث بهذا المرسوم.
- سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها، تستفيد من الأنظمة التحفيزية، إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

المطلب الأول: نظام المزايا القائم على أولوية القطاعات.

قبل الحديث عن المزايا حددت (المادة 26) من القانون (22-18) ماهي الاستثمارات التي تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" وهي المنجزة في القطاعات الآتية:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وأشارت في الأخير أنه تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

وتم تحديد قائمة النشاطات الغير قابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم (22-300) من خلال الملحق الثاني منه وهي:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة باستثناء: استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، استخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)، ومعالجة المعادن.
- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية باستثناء: استخراج الرمل والسليكا المستخدمان في الأواني الزجاجية، صناعة قوالب المسبك، صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.
- الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر والقرميد الصناعي) باستثناء: صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم)، صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط، بلاطات، أجرات ومواد أخرى للعمارات).
- الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء باستثناء: صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني، تصدير على الأقل 30 % من إنتاج الخزف.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت.
- نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- وساطة عقارية.
- تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.
- تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).[1]

ورغم أن العولمة الاقتصادية تضع بضلالها على جميع اقتصاديات العالم بنظام ليبرالي يخضع إلى قانون السوق، إلا أن الجزائر فضلت أن تنتهج أحد مبادئ النظام الاقتصادي الاشتراكي من خلال تدخل الدولة بالتخطيط، ونسجل هنا أن قطاع السياحة من أهم القطاعات البديلة عن المحروقات، فاتخذت الجزائر مجموعة من التدابير القانونية من أهمها القانون رقم 16/10 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، واعتمادها لإستراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT لآفاق 2030، لتحقيق الأهداف المرجوة[2].

المطلب الثاني: الحوافز المقدمة للقطاعات ذات الأولوية.

قبل الخوض في هذا العنصر لا بد أن نعطي تعريفا للأنظمة التحفيزية التي هي مجموعة تسهيلات ومساعدات مالية غير مباشرة، تقدمها الدولة للأعوان الاقتصاديين الراغبين بالاستثمار بشرط التزامهم بالشروط القانونية، وهي **إجراء اختياري** مرتبط بإرادة المستثمر، وهي **إجراء هادف: لا** تمنح إلا للمشاريع الاستثمارية التي تتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، رقم 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[2] بوعمرة آسيا، "الآليات القانونية لتفعيل الاستثمار خارج قطاع المحروقات"، **مجلة المعيار**، المجلد 25، العدد 60، 2021، ص 565.

لتنمية مناطق معزولة أو إنعاش القطاعات ذات الأولوية، **إجراء له ضوابط ومقاييس:** فهي موجهة للمستثمرين، يجب عليهم احترامها[1].

وقد أقرت (المادة 27) من القانون (22-18)، على أن الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد من المزايا الآتية:

- بعنوان مرحلة الانجاز:

1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.
6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

[1] لغنج مباركة، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص 258.

- بعنوان مرحلة الاستغلال: ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المبحث الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

إن تشجيع الاستثمار في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة يشمل عادة المناطق النائية أو التي تعاني من تحديات تنموية خاصة، ومن بين الإجراءات التحفيزية التي تتخذها الحكومة لدعم هذه المناطق:

المطلب الأول: نظام المزايا القائم على أولوية المناطق.

حددت (المادة 28) من القانون (22-18)[1]، الاستثمارات التي يمكنها أن تستفيد من مزايا "نظام المناطق" وهي التي تنجز في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

وأشارت في آخر المادة أنه تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم (22-301)[1] المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار وفقا لملاحقه:

[1] قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد رقم 50، مؤرخة في 28 يوليو 2022، صفحة 09.

- الأولى في كل بلدية (قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير).

بعنوان ولايات الجنوب الكبير:

جميع بلديات الولايات الآتية: أدرار، إيليزي، تامنغست، تندوف، تيميمون، إن صالح، جانت، إن قزام، برج باجي مختار.

بعنوان ولايات الجنوب:

جميع بلديات الولايات الآتية: بسكرة، بشار، الوادي غرداية، الأغواط، ورقلة، المغير، المنيعة، أولاد جلال، بني عباس، توقرت.

بعنوان ولايات الهضاب العليا:

جميع بلديات الولايات الآتية: باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة، وتيارت.

وبعض بلديات ولايات: أم البواقي، البويرة، تلمسان، سطيف، سيدي بلعباس، المدية، برج بوعريريج، تيسمسيلت، سوق أهراس، ميلة.

- الثانية (قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة).

مناطق على مستوى بلديات 27 ولاية الآتية: الشلف، أم البواقي، بجاية، البليدة، البويرة، تلمسان، تيزي وزو، جيجل، سطيف، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، معسكر، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تيسمسيلت، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، عين تموشنت، غليزان.

- الثالثة (قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين) الموارد المعدنية:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار. ج ر ج ج، عدد رقم 6، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص ص37-42.

– مناطق على مستوى بلديات الولاية الآتية: أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، مدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض، إليزي، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، النعامة، عين تيموشنت، غرداية، غليزان، تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.

وإذا كان تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، يحدد وجوبا بناء على طلب يتضمن المعلومات التي تسمح بالتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن، يودعه المستثمر لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء المدة الدنيا لمزايا الاستغلال التي استفاد مكنها بموجب محضر معاينة الدخول في الاستغلال[1]، فالاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لهذا الإلزام.

ومهما يكن من أمر فالاستثمار في المناطق الواسعة من الجزائر (القارة) يتطلب تحديا خاصا في ظل تعارض وتضارب المصالح، فمصلحة الدولة النهوض بالتنمية في مناطق محددة والمستثمر يسعى إلى الربح وقلة التكلفة وتوفر أكبر للبنحى التحية على الخصوص.

المطلب الثاني: الحوافز المقدمة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

أقرت (المادة 29) من القانون (22–18)، أنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة

[1] المادة 6 من لمرسوم التنفيذي رقم 22–303 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج، ر، ج، ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 58.

للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:

- بعنوان مرحلة الانجاز: من المزايا المحددة في (المادة 27) من هذا القانون.
- بعنوان مرحلة الاستغلال: لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-300، في الملحق الأول منه، قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق"، وهي:

- الإنتاج: صناعة أعواد الثقاب "الكبريت"، إنتاج حديد التسليح، إنتاج حديد التسليح، الطحانة، إنتاج الحليب ومشتقاته "ملبنة" باستثناء (باستثناء المنتوجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج "انطلاقا من جمع الحليب")، إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع، صناعة المواد التبغية "نشاط منظم"، إنتاج المشروبات المختلفة (باستثناء العصير المنتج انطلاقا من الفواكه، الطازجة المحلية)، الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي "مصنع الإسمنت"، مصنع الآجر (ما عدا بموافقة من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي)، مؤسسة الترقية العقارية، بناء تجهيز وتركيب المسابح، بناء وتجهيز وتركيب الصونة والحمامات، صناعة الأمينت.
- الصناعة التقليدية والحرف: كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01، المؤرخ في 1 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.
- التجارة بالجملة.
- تجارة التجزئة.
- الاستيراد كل أشكال الاستيراد.

- الخدمات: مخبزة وحلويات تقليدية، مخبزة غير صناعية (غير الصناعية)، عشابي، حلويات (غير الصناعية)، مرقد، إطعام كامل "مطعم" (ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم)، إطعام سريع "فاست فود" (ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم)، مطعم ومقهى "محطات الطرق" (ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم)، مقشدة، تحضير المثلجات وشراب عصير الفواكه والقشدة المثلجة، مشوى، كشك المشروبات، الفطائر والمثلجات، مقهى ومطعم، مطعم، مقهى، محلات استهلاك المشروبات الكحولية، قاعة شاي، استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات، مقهى أدبي، استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية، محضر الطعام، امتياز "تموين"، صيدلية، خدمات خاصة لسيارات الإسعاف (ما عدا ولايات الجنوب الكبير)، خدمات جنائزية، ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب، تدريب الحيوانات للسباقات، مرائب، مساحة توقف مهيأة " موقف"، استغلال قاعة الحفلات (ما عدا ولايات الجنوب الكبير)، كراء السيارات مع أو بدون سائق (ما عدا لفائدة شركات الفنادق)، كراء سفن النزهة والقوارب (ما عدا لفائدة الفنادق ذات نجوم)، كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية، كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب، كراء الماكنات والآلات والتجهيزات المختلفة، كراء عتاد الوزن، كراء الدراجات والدراجات النارية، كراء عتاد وتجهيز التخييم، كراء عتاد خاص بالحفلات والاستعراضات، نقل الأشخاص، مؤسسة سيارات الأجرة، مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات، ترحيل في كل الاتجاهات "مؤسسة"، تخزين السلع، مخازن عامة "تخزين واقع تحت النظام الجمركي" (باستثناء المستودعات الواقعة تحت النظام الجمركي التي تم إنشاؤها على مستوى الشركات)، تسيير هياكل النقل البري، استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين، مدرسة تعليم السياقة، مدارس السياقة، وسيط الشحن، السمسرة البحرية، مودع السفن والحمولات، وكيل معتمد لدى الجمارك، محطات الوقود، مضخات وصهاريج تزويد البواخر والطائرات بالوقود، محطة الغسل، محطة تشحيم متحركة، خدمات الجر والرأب المتنقل، إيداع الأمتعة وغيرها،

تحضير طلاء لكل الاستعمالات، مجمع الغسيل، وكالة الاشهار، وكالات التصوير، توزيع الأفلام، مؤسسة الرهانات الرياضية واليناصيب "خاصة بالدولة"، منشأة رياضية مؤسسة الرياضات المائية "لغرض الربح،" قاعة ألعاب، استديو التصوير، إحياء الحفلات "ديسك جوكي" عرض كل المنتوجات، المعدات والتجهيزات "قاعة عرض"، استغلال الملهى، استغلال الحانة الليلية "النادي الليلي"، استغلال المرقص"الدسكوتيك"، مؤسسة ائتمان مالي، مكتب الاستشارة القانونية، إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط "شركة تسيير مؤسسات الدولة ش ت م"، مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات، مكتب الهندسة والدراسات التقنية (ما عدا ولايات الجنوب والجنوب الكبير والهضاب العليا)، مؤسسة المحاسبة، مكتب المساحية والمتارين، هيئة خاصة لتنصيب العمال، مؤسسة الحراسة والأمن، شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف، المؤسسة الصيدلانية للترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، مكتب استشارة، دراسات ومساعدة في الاستثمار، مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والاقتصادية والعلمية، مؤسسة توزيع المنتجات البترولية، سيبر مقهى "المقهى الإلكتروني"، استشارة ومساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة، مكتب الدراسات في الأرشيف والوثائقية والمعلومات، استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني، التقييمات المالية، دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن، استغلال قاعة الفيديو، استغلال المكتبة الإعلامية " الميدياتيك"، الشركة القابضة، استشارة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأديوتكس، توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية، توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة، توضيب وتغليف المنتجات الكميائية والأسمدة، توضيب المنتجات المختلفة الأخرى "غ م ف م أ" (باستثناء المنتجات المقننة)، مؤسسة أعمال السكريتاريا والاستشارة الإدارية، سحب المخططات والاستنساخات المختلفة، صنع الأختام وطوابع الإمضاءات، مؤسسة صحفية،

هاتف عمومي "طاكسي فون"، تسيير الصناديق البريدية "سيدكس"، إنشاء واستغلال مراكز النداء، وكالة عقارية، إدارة الأملاك العقارية، مؤسسة مالية، بنك، صندوق التوفير والاحتياط، مؤسسة التأمين، وسطاء في عمليات البورصة، وكيل الصرف، وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين، وكيل عام للتأمينات، مكتب أعمال، وكيل تجاري، تجهيز وتركيب لواحق السيارات(ما عدا السلاسل)، التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات (ما عدا السلاسل)، الحلاقة والعلاج الجمالي، حمام وصونة، مرشات، الصباغة أو منظف الكي بالبخار، تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية، تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية، مؤسسة إيداع السندات، رسام الطبيعة[1].

ومدد القانون رقم 22-18، مدة انجاز الاستثمارات المدرجة ضمن "نطاق المناطق" إلى خمس (05) سنوات بدلا من ثلاث (03) سنوات للاستفادة من الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ويبدو أن هذه المناطق التي توليها الدولة عناية خاصة في السنوات الأخيرة، لطبيعة موقعها المنعزل (مناطق الظل) والعراقيل الجمة التي قد تعترض المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب، وحاجة السكان المقيمين منها إلى بنى تحتية واستثمارات تتيح لتوفير اليد العاملة وخلق تنمية مستدامة، وغيرها من الاعتبارات الجدية والحقيقية، لذلك أولاها المشرع الجزائري حوافز من أجل جذب أكبر للاستثمار وهذا لخصوصيتها الاستثنائية.

[1] قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد رقم 50، مؤرخة في 28 يوليو 2022، صفحة 09.

المبحث الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

نظام تحفيز الاستثمارات ذات الطابع المهيكل يعتبر من بين الأنظمة التحفيزية التي تشمل المشاريع الكبيرة كونها استثمارات تلعب دوراً رئيسياً في تطوير الإقتصاد وتعزيز التنمية الشاملة.

المطلب الأول: نظام المزايا القائم على أولوية خلق الثروة "الاستثمارات المهيكلة".

نصت (المادة 30) من القانون (22-18)، أنه تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة".

واكتفى النص على أنه تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"، عن طريق التنظيم.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم (22-300)[1] يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وعرف في مادته الثانية السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار أنها:

أ. كل سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

ب. كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، رقم 60 مؤرخة في 28 يوليو 2022.

كما أكد المرسوم أن الاستثناءات المنصوص عليها بموجبه لا تخص المشاريع التابعة لنظام "الاستثمارات المهيكلة"، طبقا لنص المادة السابعة منه، وخصص ملحقا أولا وثانيا في شكل جدول حدد فيه الرمز والتسمية والملاحظات للنشاطات على التوالي التي غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" و"نظام القطاعات"، وخصص ملحقا ثالثا لقائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا.

ورفع القانون رقم 22-18، مدة انجاز الاستثمارات لتستفيد من الأنظمة التحفيزية فيما يخص الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار، ضمن "نظام الاستثمارات المهيكلة" إلى خمس (05) سنوات بدلا من ثلاث (03) سنوات.

اشترط القانون رقم 16-09 موافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة، التي تتصرف باسم الدولة، لإبرام مشروع اتفاقية ويتم تقديمه إلى المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها ويراقب بنودها فيضيف أو يلغي بندا، وغفل القانون على اجراء نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لتصبح نافذة، في حين الأمر 03-01 نص على ضرورة النشر، أما القانون الحالي فقد منح صلاحية الرقابة للحكومة وليس للمجلس الوطني للاستثمار رقم 22-18 ولم يتطرق إلى النشر لكنه نشر الاتفاقية المبرمة مع شركة أوراسكوم في الجريدة الرسمية[1].

[1] فلاح خيرة، "النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص ص 269-270.

المطلب الثاني: حوافز الاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

مباشرة نصت (المادة 31) من القانون (22-18)، على أنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة:

- بعنوان مرحلة الانجاز: من المزايا المحددة في (المادة 27) من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بانجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

- بعنوان مرحلة الاستغلال: ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، من:

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

أوضح المرسوم التنفيذي رقم (22-302)[1] أن المقصود بالوكالة التي تعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وحدد المرسوم معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

وللاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال يشترط المرسوم طلب المستثمر وفقا لنموذج الملحق الأول منه إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، مرفقا بالوثائق الآتية:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص ص 43-56.

- كشف اقتناءات السلع والخدمات مع ذكر: تواريخ وأرقام الفواتير، تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد، مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة، الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.
- التراخيص و/أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة.
- الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة.
- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة للاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل.

ويعد عدم طلب المستثمر لإجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال بعد مدة الانجاز، سببا لإلغاء شهادة التسجيل وذلك بعد اعذاره من طرف الوكالة بكل الطرق دون جدوى لمدة ستين (60) يوما.

يتم إعداد محضر المعاينة وفقا لنموذج ملحق بالمرسوم، من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويسلم للمستثمر الطالب خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، والذي لا يمكن تسليمه للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلا بعد موافقة الإدارات المعنية، واعتبره إجراء يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفى بالتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل، وهو إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا.

إن محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي، يعد اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، ويمنحه فرصة تسجيل استثمار جديد، بعنوان توسعه قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا.

كما عرف المرسوم السالف الذكر، الدخول في الاستغلال على أنه "إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل

الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل"[1].

ويأخذ بعين الاعتبار عند معاينة الدخول في الاستغلال مناصب الشغل، فبالنسبة لاستثمارات الإنشاء تحسب جميع مناصب الشغل الفعلية المستحدثة، وفي استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل تحسب مناصب الشغل المنشأة حديثا وليست الموجودة أثناء تسجيل الاستثمار، ويخصم عدد المغادرين الذي كانوا جزءا من الموجودين قبل تسجيل الاستثمار من العدد الإجمالي لمناصب الشغل المنشأة بعنوان الاستثمار.

ويمكن تنفيذ إجراء الدخول في الاستغلال، وفقا لرغبة المستثمر، سواء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع، أو عند الانتهاء الكلي منه، أو خلال لمدة ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى بعد استنفاذ إمكانيات تمديد آجال الإنجاز.

كما يمكن للمستثمر طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال خلال السنة التي لي تاريخ آجال الانجاز، في حالة استكمال انجاز مشروعه المسجل ولم يستفد من مزايا الانجاز.

وفي حالة طلب المستثمر صراحة، تأجيل الاستفادة من مزايا الاستغلال، ودخول مشروعه جزئيا في الاستغلال، فإنه يخضع للضريبة على نشاطه الجزئي وفقا لشروط القانون العام إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار والذي يعد تاريخه بداية لاحتساب مزايا الاستغلال.

والاستثمارات التي دخلت في الاستغلال جزئيا، واختار المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فاستفادته تتم بناء على محضر الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي تسري من تاريخ الدخول في الاستغلال وتحتفظ بآثار شهادة التسجيل إلى غاية انتهاء فترة الانجاز

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص ص 43-56.

دون إمكانية تمديد أجل مدة الانجاز، وهذه الاستثمارات يتم إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد الانتهاء من فترة الانجاز وفي حالة عدم استكمال هذا الإجراء يتم الشروع في إجراء إلغاء شهادة التسجيل.

وطبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم السالف ذكره، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ولا تخضع الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لمقتضيات هذه المادة.

ملخص الفصل الأول:

عدم الاستقرار التشريعي الذي عرفته الجزائر في الجانب الاستثماري جعلها تبقى رهينة في الجانب الاقتصادي لقطاع المحروقات، وجعل منها بيئة غير آمنة وغير مستقرة في نظر المستثمر مما ألزمها سن مجموعة من القوانين متعلقة بالاستثمار إلى غاية سنة 2022 حيث صدر القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، متبوعا بمجموعة من المراسيم بموجبها تم استحداث مجموعة من الأنظمة التحفيزية التي تهدف إلى جذب الإستثمار وتشجيعه (نظام القطاعات والمناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة) كما انتهجت الدولة الجزائرية طريقة لتحفيز الاستثمارات من أجل تحقيق أهداف التنمية من خلال إتباع سياسة ضريبية تتمثل في منح مزايا واسعة لكل الاستثمارات.

الفصل الثاني

الإطار المؤسساتي

واقع وعراقيل الاستثمار في الجزائر

اشترط المشرع بموجب (المادة 25) من القانون (22-18) أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة، للاستفادة من المزايا القانونية، على عكس القوانين السابقة الخاصة بالاستثمار التي تشترط التصريح، ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

وكلف بموجب (المادة 36) من نفس القانون الإدارات والهيئات المعنية بمتابعة احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيلهم للاستثمار، وفي حال العكس يمكن سحب هذه المزايا، جزئيا أو كليا، مع تسديد المزايا المستهلكة، وتتم المتابعة بتتبع خلال كل فترة مزايا الإنجاز والاستغلال، تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تطابقها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، على أساس المعلومات التي يقدمها المستثمر، الملزم بإرسال كشف عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري وفقا للنموذج المحدد بالملحق الأول من ذات المرسوم[1].

تقام مقاربة سنوية بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة من طرف الشباك الوحيد التابع لها، التي تعذر بكل الوسائل المستثمر المتخلف عن إيداع الكشف السنوي في أجل (8) أيام من تاريخ معاينة عدم الإيداع، وهو ملزم بإرسال الوثائق التبريرية لعدم إيداعه خلال أجل (15) يوما من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طائلة سحب المزايا (بإلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة)، وان بقي دون إجابة مدة (15) يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال، تحرر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مقررا بالسحب وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية، ويتجسد عنه إلغاء شهادة التسجيل، وهي قابل للإلغاء بموجب مقرر آخر تصدره الوكالة بناء على نتائج الطعن المقدم لديها أو لدى

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص ص. 57-61.

اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة، ويبلغ أيضا إلى الإدارات المعنية.

توقع المصالح الجبائية وتؤشر على كشف تقدم المشروع الاستثماري الذي يودعه المستثمر لدى الوكالة في أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي توقيع المصالح الجبائية المؤهلة.

تسهر خلال مدة الامتياز، على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار من اجل انجاز الاستثمار وفقا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز، إدارة الأملاك الوطنية.

يتأكد خلال مدة مزايا الاستغلال، من أن المستثمر قد احتفظ على الأقل بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (والمستثمر ملزم بتقديم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شهادة تغير تعداد المستخدمين يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وفقا لنموذج الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 22-303، وتستثنى الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير من هذا الالتزام)[1].

المبحث الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار هما جزء من البنية التنظيمية في البلاد فهي المعنية بتنظيم وتشجيع الاستثمار وفض المنازعات المتعلقة به كما أنها هيئة تنظيمية واستشارية تهدف إلى تعزيز بيئة الاستثمار وتشجيع التنمية الاقتصادية.

[1] المواد 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 58.

المطلب الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

هذه الهيئة المستحدثة بموجب (المادة 11) من القانون (22-18) التي نصت على أنه تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحد (1)، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

وقد أكدت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم (22-296)[1]، أن اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في طعون المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم (22-18) وتتشكل اللجنة ويعين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من ثلاثة (3) قضاة: قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، وقاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، فضلا عن ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا وثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية، ويمكن للجنة الاستعانة بكل شخص كفء لمساعدة أعضائها، وتجتمع كلما دعت الحاجة لذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها، وتدعو المستثمر وممثلي الإدارات والهيئات العمومية لسماعهم بعد أن ترسل نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها الرد على النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، ويبلغ القرار النافذ للجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به، كما ترفع

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 60.

اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (6) أشهر تقريرا عن نشاطها والمشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات وتقدم توصيات.

لكن قبل اللجوء إلى اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار أوجبت المادة 7 من المرسوم[1]، على المستثمر تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، وملزم مدير الوكالة أن يفصل فيه في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه. وللمستثمر أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة ليرفع طعنه أمام اللجنة، ويشمل موضوع الطعن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لا سيما عند سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والإدارات المعنية.

والثابت أن المشرع الجزائري تخلى عن الطابع الإداري الذي كان يطغى على تشكيلة اللجنة وعوضه بتشكيلة ذات طابع تقني تتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين، سعيا إلى الايجابية في مجال معالجة الطعون، فقد مزج بين كفاءة القضاء وخبرة الاقتصادي، لتحقيق التكامل والدقة في اتخاذ القرارات[2].

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.

حدد نص (المادة 16) من القانون (22-18) الأجهزة المكلفة بالاستثمار وهي:

- المجلس الوطني للاستثمار.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 60.

[2] شعبان محمد، "الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية**، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 1823.

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وأشارت (المادة 17) من نفس القانون إلى أن المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم (01-03) المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

ويوضع المجلس تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة طبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم (22-297)[1]، ويتشكل من الوزراء المكلفين بـ: الداخلية، المالية، الصناعة، الاستثمار، التجارة، الفلاحة، السياحة، العمل والتشغيل، البيئة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بكل شخص كفء وخبير في مجال الاستثمار كما يحضر كملاحظين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويجتمعون مرة واحدة على الأقل في كل سداسي وعند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه وتتوج أشغاله بآراء وتوصيات.

المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

لقد تم تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بموجب (المادة 18) من القانون (22-18) والتي توضع تحت وصاية الوزير الأول، في حين كانت الوكالة الوطنية توضع لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

وقد حدد القانون 22-18، أجلا لإنجاز الاستثمار من تاريخ تسجيله لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره. ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 5.

ويمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

(ثم أحال نص المادة 32 إلى أنه تحدد كيفيات وشروط تطبيق أحكامه، إلى التنظيم).

وعلى أساس شبكات التقييم المعدة، تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، بأخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في (المادة 2) من القانون، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

المطلب الأول: التنظيم، المهام والسير.

تدعى من جديد بـ: "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، بدلا عن "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" طبقا للتشريع السابق (الأمر 01-03)، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يلي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تحصل الوكالة إتاوة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار.

وعرفت (المادة 19) من القانون (22-18)، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية أنه هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة، لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

وأن الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار. طبقا لنص (المادة 20) من نفس القانون.

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك اللامركزية طبقا لنص (المادة 21) ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بمايلي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة. (المادة 22)

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم (22-298)[1]، توضحت الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، ولها هياكل لا مركزية تتمثل في الشبابيك الوحيدة، يدير الوكالة مجلس إدارة يسيرها مدير عام.

فصلت (المادة 4) مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما يلي:

1) في مجال الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة،
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي،
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2) في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها،
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه،
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 6.

3) في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر،
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة،
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4) في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين،
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة،
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5) في مجال تسيير الامتيازات:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء،
- تحديد المشاريع المهيكلة، استناد إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في (المادة 31) من القانون رقم (22-18)
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر.
- إصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

– إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6) في مجال المتابعة:

– التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

– معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

– تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يتمتع باختصاص وطني، وشبابيك وحيدة لامركزية تتمتع باختصاص محلي، تجتمع في مكان واحد جميع الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار وهم مؤهلون بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بانجاز الاستثمار واستغلاله، مهمة هذه الشبابيك التحاور مع المستثمر وتسهيل واستقبال وتسجيل وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار من البداية إلى النهاية.

أما كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها ومبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم (22-299)[1]، فليستفيد المستثمر من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم (22-18) عليه القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية انجازه لدى الشباك الوحيد للوكالة من خلال المنصة الرقمية للمستثمر أو لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، عن طريق تقديم طلب وقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره، وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول أو الثاني بهذا المرسوم حسب الحالة، المستثمر شخصيا أو ممثله بوكالة طبقا لنموذج حدده المرفق الثالث بالمرسوم، والمرفق الرابع يحدد شكلية شهادة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،ج، ر، ج، ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 12.

تسجيل الاستثمار، والملحق الخامس خصص لنموذج لقائمة السلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من اجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة وفي حالة تعديل القوائم يعد المستثمر طلبا وفقا لنموذج الملحق الثامن وتصدر القوائم المعدلة وفقا لنموذج الملحق التاسع، كما خصص ملحق سادس لنموذج طلب المستثمر لشهادة معدلة لشهادة التسجيل لأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الانجاز، تعد وفقا للملحق السابع بالمرسوم.

وتسجيل الاستثمار طبقا لنص (المادة 2) من المرسوم رقم (22-299)[1] هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات.

أما المشاريع الكبرى هي الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري، والاستثمارات الأجنبية هي التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمانات تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

ويمكن أن تمدد آجال انجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل باثني عشر (12) شهرا إذا كانت نسبة تقدم انجاز الاستثمار تتعدى نسبة عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل، وفي حالة تجاوز خمسين بالمائة (50%) يمكن تمديد الأجل استثناء لمدة اثني عشر (12) شهرا إضافية، وذلك بناء على طلب تمديد أجل الانجاز يقدمه المستثمر قبل نهاية الانجاز بثلاثة (3) أشهر على الأقل وعلى الأكثر ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية هذا الأجل التي تحسب ضمن مدة التمديد إن تم قبوله.

ويمكن أن يتنازل المستثمر على سلع وخدمات استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم (22-18) أو ممنوحة بموجب نصوص سابقة بناء على ترخيص (ودونه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 12.

يعتبر إخلالا بالالتزامات المكتتبة يؤدي إلى إلغاء المزايا وعقوبات) من الوكالة بطلب منه وتسترد المزايا خلال فترة الاهتلاك، وهو الأمر نفسه إن رغب المستثمر تحويل استثماره بالتنازل الكلي بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له.

كما تم تحديد إتاوة يدفعها المستثمر لدى الوكالة لفائدة الخزينة العمومية (ويعفى منها عند كل إجراء تصحيح خطأ أو إغفال لا ينسب إليه تقوم به الوكالة)، تقدر بستين ألف دينار جزائري (60000 دج) عند طلب شهادة تسجيل استثمار يقل مبلغه عن ملياري دينار جزائري، ومبلغ قدره أربعين ألف دينار جزائري (40000 دج) عند طلب تعديلها أو إلغاءها أو نسخة طبق الأصل منها أو من القائمة أو طلب تعديل قوائم السلع والخدمات أو طلب إعداد محضر معاينة الدخول حيز الاستغلال، والمبلغ نسفه عند طلب شهادة تسجيل الاستثمار الذي يفوق ملياري دينار جزائري والاستثمارات الأجنبية، ومبلغا قدره مائة ألف دينار جزائري (100000 دج) عند طلب تعديلها أو إلغائها أو طلب نسخة طبق الأصل منها أو من القائمة أو طلب تعديل قوائم السلع والخدمات وطلب محضر معاينة الدخول حيز الاستغلال[1].

أما شبكات التقييم لكل نظام تحفيزي فتكون وفقا للملحق الثالث للمرسوم التنفيذي رقم (22-302)[2]، وتحددها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بناءا على معايير قابلة للقياس الكمي والمرجحة قصد تحقيق الأهداف المذكورة بموجب (المادة 2) من القانون رقم (22-18)، لأجل:

- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية.
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 15.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 45.

إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

ويبلغ المستثمر بنتائج التقييم بموجب مقرر تصدره الوكالة وفقا للملحق الرابع للمرسوم، يتضمن جميع معلومات المستثمر التي قدمها أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال والمستخدمة في تقييم المشروع الاستثماري، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال.

المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر.

وتعد المنصة الرقمية للمستثمر أداة تقنية فعالة أساها اضفاء شففية أكثر على المعاملات المتعلقة بالاستثمار فقد أنشئت بموجب (المادة 23) من القانون (22-18)، ويسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات الإدارية المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

تشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

انطلقت المنصة الرقمية للاستثمار رسميا بتاريخ: 07 فيفري 2024 على موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

https://aapi.dz/ar/plateforme-numerique-de-linvestisseur-ar

والمنصة الرقمية للمستثمر حسب (المادة 27) من المرسوم التنفيذي رقم (22-298)[1]، هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 11.

وخلال فترة استغلالها، وتضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.

وتهدف طبقا لنص (المادة 28) من نفس المرسوم إلى ما يلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

المبحث الثالث: واقع وعراقيل الاستثمار في الجزائر.

واقع الاستثمار في الجزائر يمتاز ببعض الإيجابيات والتحديات التي يجب مراعاتها عند النظر في البيئة الاستثمارية في البلاد على الرغم من وجود تحديات، إلا أن الجزائر تقدم فرصاً استثمارية مهمة في عدة قطاعات، وتبذل الحكومة جهوداً لتحسين بيئة الاستثمار وتخفيف العقبات التي تواجه المستثمرين.

المطلب الأول: واقع الاستثمار في الجزائر.

الاستثمار الأجنبي المباشر هو تدفق لرؤوس أموال أجنبية من بلد إلى آخر لتحقيق منفعة عامة، بإنشاء مشاريع في القطاعات الصناعة، الفلاحة، السياحة، يملك المستثمر فيها على الأقل 10% من رأسمال إحدى المنظمات وعدد من الأصوات، ويتولى إدارة مشروعه كليا أو جزئيا[1].

أما **مناخ الاستثمار** فهو: "مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية المؤثرة على توجيهات حركة رؤوس الأموال وذلك لأن رأس المال عادة ما يتسم بالجبن ويتحرك من الأوضاع السيئة إلى الأوضاع الأحسن حالا، أو مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رؤوس الأموال وتوظيفه، وتشمل هذه الظروف الأبعاد السياسية والاقتصادية وكفاءة وفعالية التنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية"[2].

والقرار الاستثماري اختيار مدرك وواعي بين بدائل متاحة في موقف معين يقوم على التدبر والحساب في الغاية والوسيلة في ظرف معينة: حالة تأكد وحالة مخاطرة وحالة عدم التأكد ويحددها تفاؤل وتشاؤم المستثمر.[3] ويستطيع المستثمر من خلاله تحقيق أكبر عائد ممكن عند توظيف موارده المتاحة، ويتخذ بناء على: دراسة الجدوى ومعايير التقييم، تقدير المعلومات والمتغيرات الداخلة، المخرجات وهي اختيار متخذ القرار.

ويتحدد القرار الاستثمار وفقا لمحددات ذات طبيعة اقتصادية، إدارية، سياسية، قانونية، فنية...، وهي **محددات قابلة للقياس** (سعر الفائدة ويرتبط بعلاقة عكسية مع الاستثمار، الكفاية الحدية لرأس المال وهو معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية للإنتاج المتوقع مساوي لثمن

---

[1] حمدوني رشيد وصافر خديجة ، "واقع مناخ الأعمال على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2015 إلى 2022)"، **مجلة جديد الاقتصاد**، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 83.

[2] شدري معمر سعاد، المرجع نفسه، ص 31.

[3] آل شبيب دريد كامل، *إدارة الاستثمارات تحليل الاستثمارات، الأسواق المالية، المحافظ الاستثمارية*، دار اليازوردي، 2012، ص 29.

الأصل، الدخل كلما زاد يتفاءل المستثمر بزيادة الاستهلاك، النمو السكاني وكلما زاد، زاد الطلب، الضرائب بحسب السياسة الضريبية، تغير الأسعار فيزداد وينخفض حجم الاستثمار بتغيرها) **ومحددات غير قابلة للقياس** (التكنولوجيا وتأثيرها على تكلفة الإنتاج، التوقعات سلبية أو ايجابية حسب الظروف المحيطة فالتفاؤل يزيد من حجم الاستثمار، شخصية المستثمر رغبته وشجاعته عاداته وتقاليده وثقافته...)[1].

وبالرجوع إلى إحصائيات البنك الدولي حول الاستثمار الأجنبي في الجزائر تبين أن تدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر يعيش تقهقرا مستمرا من عام 2016 (1.00) إلى عام 2022، ويشكل عام 1974 أعلى مستويات التدفق (2.70) تليها 2001 (2.00) و2009 (2.00) وأدناها على الإطلاق عام 2015 (-0.30) بحسب الرسمين البيانيين الآتيين:

[1] دريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص 29-39.

المصدر: موقع البنك الدولي.

https://data.albankaldawli.org/indicator/BX.KLT.DINV.WD.GD.ZS?end=2022&locations=DZ&start=1970&view=chart تاريخ التصفح 2024/03/09

في حين أعلن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتاريخ 28 ديسمبر 2023 على موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أن عدد المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة قد بلغ 4651 مشروع استثمار إلى غاية نهاية نوفمبر 2023، وحسب موقع TRADING ECONOMICS الذي يعلن عن المؤشرات الاقتصادية لمختلف دول العالم على الموقع:

https://ar.tradingeconomics.com/algeria/foreign-direct-investment

تاريخ التصفح 20 فيفري 2024.

أنه في شهر سبتمبر من عام 2023 وصلت نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر (الفعلي) في الجزائر (محسوبة بالمليار دولار) إلى (0.08) في حين كانت سابقا (0.19) بناء على إحصائيات بنك الجزائر (أي أنه هناك تراجع).

والمؤشرات الاقتصادية الدولية هي ما يعبر عن نظرة المحللين الاقتصاديين الدوليين إلى الأوضاع في دولة ما كموقع للاستثمار من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، وتعتبر من الأدوات التي يتحدد على إثرها القرار الاستثماري وترجحه، وقد وجد أن هناك ارتباطا قويا بين ترتيب الدولة أو درجتها في هذه المؤشرات وبين مقدار ماتجتذبه من استثمارات أجنبية مباشرة، وأهمها[1]:

- **المؤشر المركب لمكونات السياسة الاقتصادية لمناخ الاستثمار:** وضعته المنظمة العربية لضمان الاستثمار عام 1995، وهو متوسط حساب ثلاث مؤشرات فرعية للاقتصاد الكلي هي: مؤشر التوازن الداخلي (رصيد الموازنة العامة)، مؤشر التوازن الخارجي (رصيد الحساب الجاري) ومؤشر السياسة النقدية (التوازن النقدي والتضخم).
- **مؤشرات تقييم المخاطر القطرية:** هي عديدة تصدر عن هيئات متخصصة منها: يغطي 140 دولة منها 18 دولة عربية، يصدر شهريا عن مجموعة (PRS) من خلال الدليل الدولي للمخاطر الدولية (ICRG)، يتضمن ثلاث مؤشرات فرعية: مؤشر تقييم المخاطر السياسية، مؤشر تقييم المخاطر المالية، مؤشر تقييم المخاطر الاقتصادية، ويقسم الدول إلى خمس مجموعات بحسب درجة المخاطر من منخفضة جدا إلى مرتفعة جدا.
- **المؤشر اليورومني للمخاطر القطرية:** يصدر عن مجلة اليورومني مرتين سنويا، يقيس قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها المالية كخدمة الديون الخارجية وسداد قيمة الواردات والسماح بتحويل الأرباح وفقا لنسب مؤوية.
- **مؤشر سهولة أداء الأعمال:** يصدر سنويا عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، ويتضمن عشرة مؤشرات فرعية تخص دورة حياة المشروع الاستثماري (مؤشر تأسيس المشروع، مؤشر استخراج التراخيص، مؤشر توظيف العاملين، مؤشر تسجيل ملكية الأصل

[1] لعلمي فاطمة وكرومي سعيد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين عوامل الجذب وعوامل الطرد"، **مجلة إستراتيجية والتنمية**، المجلد 02، العدد 02، ص ص 90-99.

العقاري، مؤشر الحصول على الائتمان المصرفي، مؤ[1]شر حماية المستثمر، مؤشر نظام دفع الضرائب، مؤشر التجارة عبر الحدود، مؤشر تنفيذ العقود، ومؤشر تصفية المشروع)، تأثير الإصلاحات التنظيمية على المؤشرات الفرعية المكونة لمؤشر سهولة أداء الأعمال من أجل تقييمها والاستفادة من تجارب الإصلاح الناجحة.

- **مؤشر الشفافية:** يصدر سنويا عن منظمة الشفافية الدولية، يستند على 14 مسحا ميدانيا لسبعة مؤسسات دولية، يرصد مدى تفشي الفساد والرشوة، يقوم على مقياس من 0 درجة فساد عالية إلى 10 درجة شفافية مرتفعة.

أضاف باحث آخر مؤشرات أخرى اقتصادية دولية:

- **مؤشر الحرية الاقتصادية:** متوسط مؤشرات فرعية (50 متغير اقتصادي منضم في 12 مجموعة) وفق مقياس رقمي من حرية ضعيفة جدا 0 إلى حرية كاملة 100، وتحتل الجزائر مراتب متأخرة على هذا المؤشر بل انتقلت من 50.1 عام 2016 في ترتيب 153 إلى 45.8 عام 2022 في ترتيب 167.
- **مؤشر سهولة الأعمال:** باعتماد بعض مؤشرات الابتكار العالمي التي تضمن بيئة أداء الأعمال وفق دعامتين: دعامة سوق العمل لمؤشر الابتكار العالمي تقيم كفاءة بيئة سوق العمل من خلال الائتمان، الاستثمار ووضع التجارة والتنافسية وحجم سوق العمل. (تحصلت الجزائر على قيمة كلية على مؤشر الابتكار العالمي: 117 عام 2016 المرتبة: 126 في الائتمان، 78 في الاستثمار، 90 في وضع التجارة والتنافسية وحجم سوق العمل) (وفي عام 2022: قيمة كلية 125، الائتمان: 113، الاستثمار: 110، 120: في وضع التجارة والتنافسية وحجم سوق العمل)، فتشير إلى نتائج متأخرة جدا، وغير كافية في تكوين القدرة التنافسية في استقبال التدفقات الاستثمارية، والحصول على الائتمان بسهولة، وتهيئة مناخ الاستثمار.

[1] حمدوني رشيد وصافر خديجة، "واقع مناخ الأعمال على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2015 إلى 2022)"، **مجلة جديد الاقتصاد**، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص ص 86-98.

- **دعامة المؤسسات لمؤشر الابتكار العالمي:** يمثل مدى قدرة الدول على جذب الأعمال والمحافظة عليها بتوفير نظام رشيد للحوكمة، يتضمن ثلاث مؤشرات فرعية هي: البيئة السياسية، البيئة التنظيمية (03 مؤشرات فرعية: قدرة الدولة على صياغة سياسات تكاملية، مدى تطبيقها وتقييم قوانين الأعمال) وبيئة الأعمال، وتحصلت الجزائر عام 2016 على قيمة كلية للمؤشر قدرها 113 : 113 على مؤشر البيئة السياسية، 104 على مؤشر البيئة التنظيمية، 110 على مؤشر بيئة الأعمال، لتتراجع إلى القيمة الكلية: 99 عام 2022، تحصلت على التوالي: 103، 105، 77، وعليه تصدرت الجزائر أيضا مراتب متأخرة وتأخر مستمر مقارنة بالسابق.
- **مؤشر كوفاس للمخاطر:** يقوم على تقييم الجودة الشاملة لبيئة الأعمال في الدولة، ومتوسط مخاطر ائتمان الشركات وتعثر الأعمال في المعاملات التجارية قصيرة الأجل، على مستوين من A1 مخاطر ضعيفة جدا إلى A4 مخاطر متوسطة ثم من B مخاطر مرتفعة نسبيا إلى E مخاطر كبيرة. نفذت الجزائر خلال 2016 اصلاحين وتحصلت على المرتبة B بتدفق استثمار أجنبي مباشر: 1636.3 مليون دولار، لتتراجع أكثر عام 2021 وتحصل على مرتبة C مخاطر مرتفعة، دون أي إصلاحات، بتدفق قدره 870 مليون دولار استثمار أجنبي مباشر.

والملاحظ زيادة المخاطر القطرية للاستثمار في الجزائر، وبالتالي فمناخ الاستثمار غير مواتي والآفاق الاقتصادية والمالية غير مؤكدة وتعثر المؤسسات احتماله مرتفع.

المطلب الثاني: عراقيل الاستثمار في الجزائر.

حدد جغاتسن (Gegatheson) عشرة عوامل ضرورية لوضع اقتصاد مثالي هي: الاستقرار السياسي، صلابة الاقتصاد المواقف العامة اتجاه الأجانب، السياسات الحكومية،

البنية التحتية، اليد العاملة، النظام المالي والمصرفي، الإدارة العمومية، محيط الأعمال المحلي، مستوى المعيشة[1].

وقد قسم أحد الباحثين [2] عراقيل الاستثمار إلى ما يلي:

- **عوائق إدارية:**

وأهمها: البيروقراطية، الفساد، حجب المعلومات والبيانات الدقيقة، وانعدام الشفافية لدى مصالح الجمارك، انعدام التنسيق بين الهيئات الإدارية المتدخلة في مجال الاستثمار.

وقد زادت نقاط الفساد في الجزائر عند تاريخ ديسمبر 2023، بحسب موقع TRADING ECONOMICS من (33 نقطة) إلى (36) نقطة محتلة الرتبة 104 بعد أن كانت 116.

- **عوائق قانونية وسياسية:**

أهمها: عدم الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار، جموده وعدم مرونته وعدم مواكبته للمستجدات، وانعدام تكوين الإداريين المتدخلين لاسيما موظفي الضرائب، كما لعب عدم الاستقرار السياسي دورا هاما في طرد الاستثمارات.

- **عوائق اقتصادية:**

يعد القطاع الموازي أهم عقبة اقتصادية وعدم قدرة الدولة التحكم فيه، كونه منافسا غير شرعيا يتسبب في خسائر معتبرة للاستثمارات المشروعة، كما أنه ولو وفرت الجزائر العقار الصناعي وسهلت الحصول على وثائقه فتكلفة تهيئته وربطه بالبنى التحتية والشبكات باهظة جدا، ويشكل القطاع المصرفي أيضا إشكالا لندرة العملة الصعبة وصعوبة التمويل والتحويل من وإلى الخارج وبورصة محدودة الحركية، كذلك اليد العاملة عالية التأهيل تكنولوجيا مكلفة جدا

[1] قاشي يوسف، "استقطاب الاستثمار الأجنبي للجزائر بين الواقع والمأمول"، **مجلة معارف**، المجلد 10، العدد 18، 2015، ص 448.

[2] بحري أميرة، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر (بين حوافز ومقومات جذبه ومعيقات طرد)"، **مجلة التمكين الاجتماعي**، المجلد 02، العدد 01، مارس 2020، ص ص. 149-151.

للشركات المستثمرة، أخيرا التعتيم على المعلومة أو إخفائها أو مضللة تجعل من الدراسات والتحليل الاقتصادية خاطئة ما ينتج عنه خسائر فادحة.

أضاف باحث آخر، عائق الموانئ التي تتأخر في التسليم وإرساء حاملات الحاويات وعدم احترامها للمعايير العالمية ما تؤدي إلى تأخيرات وخسائر كبيرة في الاستثمارات، كما أن عدم انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يجعلها أقل جاذبية مقارنة بالدول النامية الأخرى والمتقدمة[1].

إن مسار المستثمر في الجزائر مسار محارب، فمن إنشاء شركته إلى انجاز مشروعه الاستثماري، عليه تحويل رأسمال الشركة لدى بنك الجزائر، قبل إيداعها في حساب بنكي، ثم مسيرة البحث عن موثق متخصص لتوثيق شركته، ثم البحث عن مقر ودفع مستحقاته بالشراء أو الإيجار، إن توفرت السيولة المالية، دون نسيان إجراءات التسجيل في السجل العقاري، كما أن الحصول على الرقم الجبائي يتطلب ملفا يودع لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا وملفا آخر للحصول على الرقم التسلسلي الإحصائي إضافة إلى إجراءات التأمين المختلفة للأجراء وغير الأجراء وتعقيداتها الإدارية، ناهيك عن ملفف يبين توافر شروط الاستفادة من الامتيازات والتحفيزات يودع لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد دفع الإتاوة أو لدى المجلس الوطني للاستثمار للحصول على موافقته عند بلوغ الاستثمار المبلغ المحدد...، كل هذه الإجراءات جعلت من الجزائر تتذيل قائمة ترتيب الدول الجاذبة للاستثمار[2].

أضاف باحث **عوائق أخرى:** وأرجعه إلى إن عدم انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة جعلها في وضعية تنافسية أقل مقارنة مع الدول المتقدمة أو النامية الأخرى في جذب الاستثمارات[3].

---

[1] هاملي عبد القادر وبولعراس سفيان، "الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع"، **مجلة مجاميع المعرفة**، المجلد 02، العدد 02، 2016، ص 39.

[2] والي نادية، "المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، **مجلة معارف**، العدد 220، 2016، ص 235.

[3] هاملي عبد القادر وبولعراس سفيان، المرجع نفسه، ص 39.

ملخص الفصل الثاني:

إن ما تتمتع به الجزائر من مقومات هائلة لجلب المستثمر، سواء بموقعها الاستراتيجي وثرواتها الطبيعية دون اغفال توسع سوقها المحلية في شتى المجالات مع المحاولات المتكررة لإعطاء الإستثمار إطارا قانونيا عبر مجموعة من الإصلاحات، واستحداث عدة وكالات وهيئات متخصصة، ومواكبة التطور بإنشاء منصة رقمية للسهر على التطبيق الفعلي والقانوني لكل عمليات الإستثمار، وكذا تقريب الإدارة من المستثمر، ومحاربة كل المظاهر المتسببة في عرقلة المسار المسطر نحو ارساء قواعد وأسس مضبوطة كون الجزائر تعتبر بلدا واعدا في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 22-18 أبقى على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا لنص المادة 18 منه، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

الخاتمة

الخاتمــة:

خلصت الدراسة إلى أن الجزائر جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي وهي ليست بمنأى عن العولمة الاقتصادية، لذلك فالتشريع في مجال الاستثمار يتأثر بالتيارات الاقتصادية الدولية والصراع الإيديولوجي الدائر في الساحة الدولية، لذلك كان القانون متأثرا بجدلية الفكرة الثنائية حماية المصالح الوطنية وضمان حماية الاستثمار الأجنبي، فكانت الأنظمة التحفيزية تختلف من قطاع إلى آخر ومن مجال إلى آخر بحسب أهداف الدولة وغاياتها الاقتصادية ولا يزال الاقتصاد المخطط مسيطرا، وهو لا يتماشى مع حرية السوق التي تنادي بها الدول المتقدمة.

وقد سيطرت المعاهدات الثنائية أكثر من المتعددة الأطراف بين الدول المختلفة في مجال الاستثمار، تحكمها المصالح المتبادلة، ورغم ذلك تبلورت قواعد أخذت في الثبات ليتكون قانون دولي في الاستثمار تحتكم إليه الهيئات التحكيمية الدولية وأرست منظمات إقليمية دولية كمنضمة التجارة الدولية.

رقمنة الاقتصاد الجزائري هو من نتائج التقدم الحاصل في جميع المجالات وعلى رأسها المنصة الرقمية التي ترافق الاستثمارات، لكن تبقى البيانات والمعلومات الصحيحة والحقيقية (غير مضللة) التي تهم المستثمر في منأى من الوصول إليها، ويبدو أن المؤشرات الكلية غير مبشرة على الأقل في الوقت القريب من إصدار القانون (22-18) وإلا فلم تم إصداره، فقد ارتفع مؤشر الفساد، وحماية الملكية الفكرية محتشم، ومؤشر الشفافية لا يزال ضعيفا، والاستثمار الأجنبي المباشر غير كاف مقارنة بالمحفزات التي تزخر بها الجزائر.

يلاحظ وجود إرادة سياسية للنهوض الاقتصادي من خلال التشريع الاقتصادي لكن يبقى غير كاف إلا بالتكوين المتواصل لجميع الهيئات المتدخلة في الاستثمار عموديا وأفقيا، واستشارة الكفاءات الدولية وتبني إستراتيجية شاملة على رأسها ما يعرف بالدبلوماسية الاقتصادية (أو القوة الناعمة) التي تقنع المستثمرين الأجانب بالاستثمار في الجزائر وخلق جماعات ضغط اقتصادية وسياسية في الدول الأخرى، مع بذل جهود أكبر في تحسين مختلف

الأنظمة الداخلية كالنظام المصرفي والبنكي وخط القروض والتمويل، السياسة النقدية، النظام الإداري الذي لا يزال يعاني البيروقراطية، تحسين فعلي للبنى التحتية، خلق الأسواق والقضاء نهائيا على الاقتصاد الموازي...

أخيرا مسألة الحوافز هي مسألة نفسية أكثر من أن تكون مادية، فالعادات والتقاليد والثقافة سواء للدولة المضيفة للاستثمار أو مكونة لشخصية المستثمر...، هي عوامل مباشرة في أن يختار المستثمر الاستثمار في دولة من أخرى أو مجال اقتصادي من آخر، لذلك يتعين التفكير في إشراك متدخلين وخبراء متخصصين ليس فقط في المالية والاقتصاد ولكن في علم النفس وعلم الاجتماع...، عند وضع الأنظمة التحفيزية، في عمل تشاركي تكاملي وفق إستراتيجية شاملة ومضبوطة تتضمن خيارات وبدائل لا تترك خيارا آخر للمستثمر الا بالموافقة على الاستثمار المباشر.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

أ. الدساتير:

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد رقم 64، سنة 1989.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد رقم 76، سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد رقم 25، سنة 2002، المعدل بموجب القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد رقم 63، سنة 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد رقم 14، سنة 2016.
3. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد رقم 14، سنة 2016.
4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد رقم 82، سنة 2020.

ب. القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية:

1) القوانين:

1. القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 يوليو 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد رقم 53، سنة 1963.
2. القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد رقم 34، سنة 1982.

3.القانون رقم 88-25، المؤرخ في 15 سبتمبر 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد رقم 28، سنة 1988.

4.القانون رقم 90-10، المؤرخ في 10 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد رقم 16، سنة 1990.

5.قانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد رقم 46، سنة 2016.

6.قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد رقم 50، سنة 2022.

2) الأوامر:

1.الأمر 66-284، المؤرخ في 24 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج، ر، ج، ج، عدد رقم 80، سنة 1966.

2.الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 25 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد رقم 03، سنة 1995.

3.الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج، ر، ج، ج، عدد رقم 47، سنة 2001.

3) المراسيم التشريعية:

1.المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر، ج، ج، عدد رقم 64، سنة 1993.

ج. المراسيم الرئاسية:

1.المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج، ر، ج، ج، عدد رقم 60، سنة 2022.

د. المراسيم التنفيذية:

1.المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج، ر، ج، ج، عدد رقم 60، سنة 2022.

2.المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،ج، ر، ج، ج، عدد رقم 60، سنة 2022.

3.المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج، ر، ج، ج، عدد رقم 60، سنة 2022.

4.المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج، ر، ج، ج، عدد رقم 60، سنة 2022.

5.المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج، ر، ج، ج، عدد رقم 60، سنة 2022.

6.المرسوم التنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج، ر، ج، ج، عدد رقم 60، سنة 2022.

ثانيا: الكتب

1.آل شبيب دريد كامل، إدارة الاستثمارات "تحليل الاستثمارات، الأسواق المالية، المحافظ الاستثمارية".دار اليازوردي. 2012.

2.دريد محمد أحمد، الاستثمار قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع. سنة 2015.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ. الأطاريح:

1.رحموني عبد الرزاق، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2020-2021.

2.قروي سميرة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه أ ل م في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، سنة 2017-2018.

3.والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2015.

ب. المذكرات:

1.محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2009-2010.

رابعا: المقالات والدراسات

1.إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.

2.بحري أميرة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر (بين حوافز ومقومات جذبه ومعيقات طرد). مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 01، مارس 2020.

3.بن سالم المختار، واقع الاستثمار ومتطلباته في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، سنة 2023.

4.بن عميروش ريمة، حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، مجلة السياسات العالمية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2017.

5.بوعمرة آسيا، الآليات القانونية لتفعيل الاستثمار خارج قطاع المحروقات. مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 60، سنة 2021.

6.حمدوني رشيد وصافر خديجة، واقع مناخ الأعمال على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2015 إلى 2022)، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 17، العدد 01، سنة 2022.

7.زروقي نوال، دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، سنة 2020.

8.شدري معمر سعاد، الإجراءات الاقتصادية لتحفيز مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة دراسات مالية، محاسبية وجبائية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2022.

9.شعبان محمد، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية). مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2023.

10. عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، سنة 2020.

11. فلاح خيرة، النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2024، ص ص 263-278.

12. قاشي يوسف، استقطاب الاستثمار الأجنبي للجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة معارف، المجلد 10، العدد 18، لسنة 2015.

13. كمال سمية، تعديل قانون الاستثمار تكريس للمبادئ الدولية، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 10، العدد 13، سنة 2007.

14. لعلمي فاطمة وكرومي سعيد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين عوامل الجذب وعوامل الطرد، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 02، العدد 02.
15. لغنج مباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، سنة 2023.
16. معزوزة زروال، الاعتبارات القانونية للاستثمار في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2022.
17. منصوري زين، واقع وآفاق الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 02، العدد 02 ، سنة 2005.
18. هاملي عبد القادر وبولعراس سفيان، الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع. مجلة مجاميع المعرفة. المجلد 02، العدد 02، سنة 2016.
19. والي نادية، المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة معارف، العدد 220، سنة 2016.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bungenberg Marc, Griebel Jörn & Hindelang Steffen, International Investment Law and EU Law. Springer-Verlag Berlin Heidelberg. 2011.
2. Laffont Jean-Jacques and Martimort David , The Theory of incentives The Principal-Agent model. Princiton University Press. USA. 2002.
3. Stephan W. Schill, THE MULTILATERALIZATION OF INTERNATIONAL INVESTMENT LAW. Cambridge University Press. UK. 2009.

III. المراجع الالكترونية:

1. موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تاريخ الإطلاع 11 فيفري 2024 متاح على الرابط:
https://aapi.dz/ar/plateforme-numerique-de-linvestisseur-ar/
2.موقع TRADING ECONOMICS، تاريخ الإطلاع 20 فيفري 2024 متاح على الرابط:
https://ar.tradingeconomics.com/
3.موقع البنك الدولي، تاريخ الإطلاع 09 مارس 2024 متاح على الرابط:
https://data.albankaldawli.org/indicator/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمـة 01
الفصل الأول: الأنظمــة التحفيزيــة وإجراءات استفــادة الاستثمــار من المـزايا طبـقا للتشريع الجزائري 08
المبحث الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية 09
المطلب الأول: نظام المزايا القائم على أولوية القطاعات 10
المطلب الثاني: الحوافز المقدمة للقطاعات ذات الأولوية 12
المبحث الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة 14
المطلب الأول: نظام المزايا القائم على أولوية المناطق 14
المطلب الثاني: الحوافز المقدمة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة 16
المبحث الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل 21
المطلب الأول: نظام المزايا القائم على خلق الثروة "الاستثمارات المهيكلة" 21
المطلب الثاني: حوافز الاستثمارات ذات الطابع المهيكل 23
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي، واقع وعراقيل الاستثمار في الجزائر 29
المبحث الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار..... 30
المطلب الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار..... 31
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار..... 32
المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 33
المطلب الأول: التنظيم، المهام والسير 34
المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر 41
المبحث الثالث: واقع وعراقيل الاستثمار في الجزائر 42
المطلب الأول: واقع الاستثمار في الجزائر 43
المطلب الثاني: عراقيل الاستثمار في الجزائر 48
خاتمة 53

ملخص البحث

ملخص البحث:

التشريع الجزائري الحالي للاستثمار أبقى على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة منذ عام 2001، كما كرس المزايا التي جاء بها تعديل 2016 وأطلق عليها مصطلح الأنظمة التحفيزية محيلا إلى النصوص التطبيقية السابقة إلى حين تحيينها، تعديلها أو إلغائها، ويبدو أن التشريع الجديد لعام 2022، جاء في ظل ضغوط خارجية وداخلية، فالعولمة الاقتصادية تفرض قواعد قانونية اقتصادية ذات طابع دولي ليبرالي يحكمه قانون السوق في حين الحاجة الداخلية للاستثمار الأجنبي، التكنولوجيا، ومداخيل لتعزيز الاقتصاد الوطني وخلق فرص العمل والثروة أدى بالجزائر إلى التخفيف من التقييد والعراقيل، فتم استحداث المنصة الرقمية للمستثمر لخلق حيوية اقتصادية وشفافية أكبر وتقليصا للبيروقراطية، وكرس لأنظمة تحفيزية أوسع وأوثق جلبا للاستثمار الأجنبي المباشر وتحسين المناخ الاستثماري، ولكن لم تتمكن الجزائر من الخروج من الفكر الاقتصادي المتدخل والمخطط في تعديلها التشريعي الأخير لعام 2022، وفي انتظار بيانات واقع الاستثمار للسنوات القادمة يبدو أن تحقيق الأهداف المرجوة في حاجة إلى فكر اقتصادي أعمق وأوسع.

الكلمات المفتاحية: استثمار؛ نظام تحفيزي؛ عراقيل الاستثمار؛ واقع الاستثمار.

Abstract:

The current Algerian investment legislation kept the Algerian Investment Promotion Agency established in 2001, and also enshrined the advantages included in the 2016 amendment and called them the term incentive systems, referring to previous applied texts until they are updated, amended or abolished. It appears that the new legislation for the year 2022 came in Under external and internal pressures, economic globalization imposes economic legal rules of a liberal international nature governed by market law, while the internal need for foreign investment, technology and revenues to strengthen the national economy and create job opportunities and wealth led Algeria to reduce restrictions and obstacles, so the digital platform for the investor was created to create economic vitality and transparency. It was larger and reduced bureaucracy, and was devoted to broader and closer incentive systems to attract foreign direct investment and improve the investment climate. However, Algeria was unable to escape from the interventionist and planned economic thought in its latest legislative amendment for the year 2022, and while waiting for data on the reality of investment for the coming years, it seems that achieving the desired goals needs to Deeper and broader economic thought.

Keywords: investment; incentive system; investment obstacles; investment reality.